

قرار لمجلس المنافسة عدد 07/ق/2025 صادر في 15 من رجب 1446
(16 يناير 2025) عدم إلزامية تبليغ تولى شركة National Space
«UP42 SARL» Company SA المراقبة الحصرية لشركة
لمجلس المنافسة.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 162/ع.ت.إ/2024 بتاريخ
9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024)، والمتعلق بتولى شركة
«National Space Company SA» المراقبة الحصرية لشركة «UP42
SARL» من خلال اقتناء 100 % من أسماؤها وحقوق التصويت
المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد لمجلس
المنافسة رقم 186/2024 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446
(12 ديسمبر 2024)، القاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررًا في
الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق
بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1446
(26 ديسمبر 2024) :

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 28 نوفمبر 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «National Space Company SA» لـ 100 % من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «UP42 SARL» :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «National Space Company SA» المراقبة الحصرية لشركة «UP42 SARL» من خلال اقتناء نسبة 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل

منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، يطبق هذا القانون على «جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة...» :

وحيث إنه، طبقاً لمقتضيات الفقرة 67 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة عمليات التركيز الاقتصادية يعتبر المجلس بأن «بعض عمليات التركيز الاقتصادي لا تخضع، وفقاً لشروط خاصة، للإلزامية التبليغ بالرغم من بلوغها أسقف رقم المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون، إذا كانت المنشأة المستهدفة لا تتوفر على أية روابط قانونية أو تجارية بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصعيد العمودي أو الأفقي» :

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن الشركة المستهدفة لا تحقق أي رقم معاملات وليس لها أصول أو روابط قانونية مباشرة أو غير مباشرة في المغرب، إضافة إلى أن الشركة المستهدفة ليست لها أية عقود أو علاقة تجارية مع شركات في السوق الوطنية، سواء مع الموردين أو العملاء أو الموزعين :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي:

- **الجهة المقتنية** : «National Space Company SA» هي شركة مساهمة ذات مساهم وحيد خاضعة للقانون السعودي، تم إنشاؤها سنة 2023 من قبل صندوق الاستثمارات العامة PIF، ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات بالرياض تحت رقم 1010851724، والكائن مقرها الاجتماعي في 7555 مطار الرياض حي قرطبه 13244، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ويعتبر صندوق الاستثمارات العامة هيئة عامة سعودية تتمتع بالاستقلال المالي والاستقلال في إدارة استثماراتها وأنشطتها الاقتصادية، إذ يمتلك الصندوق استثمارات مباشرة وغير مباشرة في المملكة العربية السعودية وحول العالم في قطاعات مثل الأغذية والزراعة والطاقة والتمويل والتصنيع والعقارات والخدمات اللوجستية والرقمية :

- **الجهة المستهدفة** : «UP42» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الألماني، تم إنشاؤها سنة 2019 ويقع مقرها الاجتماعي في 10999 برلين، ألمانيا، مسجلة في السجل التجاري شارلوتنبورغ برلين تحت رقم B 204574 HRB، وهي مملوكة من قبل المساهم الوحيد وهو شركة «Airbus Defence and Space GmbH».

المادة الثانية

أن عملية تولي شركة «National Space Company SA» المراقبة الحصرية لشركة «UP42 SARL» من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به لا تخضع لإلزامية التبليغ.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة خلال اجتماعه اللجنة الدائمة بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

وتختص شركة UP42 في توفير منصة جيومكانية رقمية مخصصة لجمع وتحليل البيانات المرتبطة بمراقبة الأرض بهدف حل عدد من المشاكل مثل تآكل الأنهار الجليدية أو اكتشاف تسرب النفط.... كما توفر هذه المنصة مكتبة من مصادر البيانات الجيومكانية وخوارزميات التحليل، مما يسمح للعملاء بتطوير حلولهم الخاصة باستخدام واجهة الشركة المخصصة لبرمجة التطبيقات وكذا قدرات المعالجة الخاصة بها:

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية غير خاضعة لإلزامية التبليغ.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 162/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.